

وزارة العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء وحدة إدارية لشئون المفاوضات
وعقود العمل الجماعية ومراقبة تنفيذ هذه العقود

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى الأخص المادة (١٥٤) منه،
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُنشأ وحدة إدارية بإدارة التفتيش والنقابات العمالية تسمى "وحدة شؤون المفاوضات
وعقود العمل الجماعية"، مع دعمها بما يلزم للقيام بمهامها، ويشار إليها في هذا القرار
بكلمة (الوحدة).

المادة (٢)

تختص الوحدة بالقيام بكافة المسائل الإدارية والقانونية المتعلقة بشؤون المفاوضات
الجماعية وعقود العمل الجماعية ومراقبة تنفيذ هذه العقود طبقاً لأحكام الفصلين الأول
والثاني من الباب الرابع عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي.

المادة (٣)

تعد الوحدة سجلاً خاصاً لتقيد جميع طلبات المفاوضات الجماعية وعقود العمل الجماعية،
وما يطرأ عليها من تغيير وفقاً لنص المادتين (١٤٢، ١٤٥) من قانون العمل في القطاع
الأهلي.

المادة (٤)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٣م